قانون رقم ۲۱ لسنة ۱۹۸۹

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العسامة للبترول وشركة أموكو للزيت مصر وشركة أموكو للزيت مصر AMOCO EGYPT OIL COMPANY لتعديل الاتفاقية الموقعة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٥ في شسان البحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب قارون بالصحراء الغربية

الشعب رئيس الجمهورية

غرر مجلس الشعب القانون الآتى نصب وقد أصدرناه ين (المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العـــامة المبترول وشركة أموكو للزيت مصر AMOCO EGYPT OIL COMPANY

لتعديل اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٥ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب قارون بالصحراء الغربية وفقا للشروط المرفقة .

(المادة الثانية)

تمكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذا بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها •

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل يه من اليوم التالي لتاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها . صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٤٠٩ هـ (١٠ مايو سنة ١٩٨٩م) . (حسنى مبارك)

تعسديل اتفاقية

الالتزام الموقعة بموجب القيانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٥

جمهاورية مصر العربية والهيئة المصرية العسامة للبترول وشركة أموكو للزيت مصر في شان البحث عن البدرول واستغلاله في منطقة غرب قارون

سسنة ١٩٨ حرر هذا التعديل وأبرم في اليوم من شهر بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية («ج٠٩٠ع٠» أو الحكومة) ، والهيئــة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧. لمسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل («الهيئة») وشركة أموكو للزيت مصر ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طمقا لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية («المقاول») •

تقدرد الآتى:

حيث أن الأطراف قد أبرمت اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله ، رخصت بالقانون رقم ١٣ لسمينة ١٩٨٥ ، وسارية في الخامس عشر من يوليو سينة ١٩٨٥ (« اتفاقية الالتزام») ؛

وحيث أن الهيئة قد استحدثت بنودا جديدة لادراجها في نموذجها الخاص باتفاقية الالتزام بغرض منح حقوق بخصوص الغداز الطبيعى الذى يتم تنميته للاستخدام داخل ج٠٩٠ع٠٥

وحيث أن أموكو قد عرضت القيام بالبحث عن الغاز واستغلاله وفقا لشروط النود الجدادياة

AMENDMENT OF

CONCESSION AGREEMENT SIGNED BY VIRTUE

OF LAW No. 13 OF 1985

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

AMOCO EGYPT OIL COMPANY
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

IN

THE WEST QARUN AREA

This Amendment made and entered into on this day of 198, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT ("A.R.E." or the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended ("EGPC") and AMOCO EGYPT OIL COMPANY, a company organized and existing under the laws of the State of Delaware, United States of America ("CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS, the Parties have entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation, authorized by Iaw No. 13 of 1985, and effective the Fifteenth day of July, 1985 ("Concession Agreement");

WHEREAS, EGPC has developed new clauses for incorporation in its standard form of concesssion agreement so as to grant rights respecting natural gas developed for use within the 'A.R.E.,] and

WHEREAS, AMOCO has offered to explore for and exploit gas in accordance with the terms of the new clauses;

لذلك فقد أتفق اطراف هذا التعديل على تعديل اتفاقية الالتزام على النحــو التـالى:

۱ – (أ) تحدف الفقرة (ب) (۱) من المادة الأولى با لكامل ويستبدل بها الآتى:

«(أ) حفر وسد وتعميق وتغيير المسار واعادة اليحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر، و » •

(ب) تحذف الفقرة (هـ) من المادة الأولى بالكامل ويستبدل بها الآتى :

«(هـ) «الغاز» هو الغاز الطبيعى المصاحب للخام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له والمنتجـة من أى بئر فى المنطقة (بخلاف الزيت الخـام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به • ويشمل التعبير المذكور الغاز المتخلف » •

(ج) يعاد ترقيم الفقرات من (و) الى (ع) من المادة الأولى لتصبيح (ز) الى (ف) ٠

(د) تضاف فقره جديدة (و) الى المادة الأولى على النحو الآتى:

« (و) «غاز البنرول السائل» «LPG» يعنى غاز البترول المسال ، وهو خليط يتكون ، أسساسا ، من البيوتان والبروبان المسال بالضغط والحرارة » •

(هـ) تحـذف الفقرة (ح) من المادة الأولى ، المعـاد ترقيمها ، بالكـامل ويسـتبدل بها الآتى :

«(ح) (۱) « بئر الزيت التجارية » تعنى أول بئر في أى تركيب جيولوجي يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد على ثلاثين (۳۰) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال

NOW, THEREFORE, THE Parties hereto agree that the Concession Agreement is hereby amended as follows:

- 1.4. Article I (b) (i) is deleted in its entirety and the following substituted therefor;
 - "(t) The drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well, and"
 - b. Article I (e) is deleted in its entirety and the following substituted therefor:
 - "(e) "Gas" is natural gas, both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include Residue Gas."
- c. Articles I (f) through I (p) are renumbered as Articles I (g) through (l) (q).
- d. A new Article I (f) is added as follows:
 - "(f) "LPG" means liquified petroleum gas, which is a mixture of, principally butane and propane liquified by pressure and temperature."
- e. Article I (h), as renumbered, is deleted in its entirety and the following substituted therefor:
 - "(h) (1) "Commercial Oil Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) gensecutive days where practical, but in any event in accordance

رفقا لنظم الانتج الصناعي السليمة المقبولة الوبعد التحقق من ذات بمعرفه الهيئة الها تستطيع الانتاج بمعدل لا يقل في المتوسط عن الفي (٢٠٠٠) برميل من الزيت في اليدوم (ب/ي) ويكون تاريخ اكتشاف «بثر الزيت التجارية» هو تاريخ اختبار تلك البئر واكمالها وفقا لما ورد بعاليه و

(٢) «بئر الغاز التجارية» تعنى أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضبح ، بعد أجراء الاختبارات لمسدة لا تزيد على تلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعى السليمة المقبولة، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها تستطيع الانتاج بمعدل متوسط لا يقل عن عشرة (١٠) ملايين قدم مكعب معيارى من الغاز فى اليوم (ق م م /ى) ، ويكون تاريخ اكتشاف «بئر الغاز التجارية» وهو تاريخ اختبار تلك البئر واكمالها وفقا لما ورد بعاليه ،

٧ ... تحذف الفقرة الأخيرة من المادة الثانية ويستبدل بها الآتى :
« الملحق « و » هو خريطة نشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية التي أقامتها
الحكومة وتبين نقطة تسليم العاز على النحو المتفق عليه بين الأطراف •

وتعتبر الملاحق «أ» و «ب» و «ج» و «د» و «ه» و «و» جزءا لا يتجزأ من هـد، الأنفاقية ، ويكون لهذه الملاحـق ذات قوة ومفعول نصـوص هذه الاتفافية » •

سر (أ) تحدف النقرة (ب) من المادة الثالثة بالكامل ويستبدل بها الآتى:

« (ب) تدأ فترة أولية للبحث مدتها أربع (٤) سنوات اعتبارا من ١٥ يوليو ١٩٨٥ ويمنح المقاول ، بناء على اختياره ، امتدادين (٢) متعاقبين لفترة البحث الأولية مدة كل منهما سنتان

with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2000) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Oil Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.

- (2) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than ten (10) million standard cubic feet of Gas per day (MMSCFD). The date of discovery of "Commercial Gas Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above."
- 2. The final paragraph of Article II is deleted and the following substituted therefor;

"Annex "F" is a map of the National Gas Pipeline Grid System established by the Government showing the point of delivery for Gas as agreed by the parties.

Annexes" A'', "B'', "C'', "D'', "E'' and "F'' to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement''.

- 3.a. Article III (b) is deleted in its entirety and the following substituted therefor:
 - "(b) An initial exploration period of four (4) years shall start from July 15, 1985. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of

(٢) وذلك ببوجب اخطار كنابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله للهيئة وذلك دون أى شرط سموى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها في هـ ذه الاتفاقية عن الفترة الجارية آنذاك . وتنتهي هذه الاتناقية اذا لم يتحقق اكتشـاف تجاري للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز قبل نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث •

على أنه يجوز بناء على اختيار المقاول مد هذه الفنرة حتى سستة (٦) أشهر لينسني استكمال حفر واختبار أية بئر تكون فعلا تحت الحفر أو الاختبار في نهاية السنة الثامنة (٨) من فنرة البحث • ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة مد فترة البحث أو التأثير على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول » .

ب ـ تحذف الفقرة (ج) من المادة الثالثة بالكامل ويستبدل بها الآتي :

(ج) الاكتشاف التجاري

(١) الاكتشداف التجاري ـ سواء للزيت أو للغاز ـ قد يتكون من خزان منتج واحد أو مجموعة من الخزانات المنتجة التي تستحق أن تنمى تجاريا. وبعد اكتشاف بئر زيت أو غاز تجارية، يتعهد المقاول، ما لم يتفق على خلاف ذلك ، بأن يقوم ، كيجزء من برنامجه الخاص بالبحث ، بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما اذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجاريا ، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يدكن الحصول عليها ، والانتاج، وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها والأسمار المقدرة للبترول ، وكل العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع. two (2) years each shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the then current period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the eighth (8th) year of the exploration period.

However, such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six (6) months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the eight(8) year exploration period. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR".

b. Article III (c) is deleted in its entirety and the following substituted the refor:

"(c) Commercial Discovery

of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.

(۲) تفترض الأحكام الواردة هنا وحدة وعدم انقسام مفهومي الاكتشساف التجارى وعقد التنمية • وسوف تطبق بشكل موحد على الزيت والغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك •

(٣) يقوم المقاول بإخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق أن ينمى تجاريا ، وبشرط ألا يتأخر هذا الانطبار الخاص ببئر الزيت التجارية بأية حال من الأحوال ، عن تاريخ استكمال بئر البحث التقييمية الثانية ، أو بعد أثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية ، أى التاريخين أسبق ، أو ، بالنسبة لبئر الغاز التجارية ، بعد أربعة وعشرين التاريخين أسبق ، أو ، بالنسبة لبئر الغاز التجارية (ما لم توافق الهيئة على امتداد هذه الفترة) ، على أنه للمقاول الحق أيضا في أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى خزان أو خزانات حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست «تجارية» في نطاق تعريف «البئر التجارية» وذلك اذا كان يمكن من وجهة نظر في نطاق اعتبار أن خزانا أو مجموعة من الخزانات ، اذا نظر الهسا مجتمعة ، تستحق التنمية التجارية ،

وللمقاول الحق أيضا في أن يعطى اخطارا بالاكتشاف التجارى للزيت ، في حالة ،ا اذا رغب في أن يقوم بمشروع لاعادة حقن الغاز...

وينبغى أن يتضس الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للغاز كافة البيانات التفصيلية عن الاكتشاف، وخاصة مساحة منطقة مكامن الغاز، وتقدير طاقة امكانات ومعدل الانتاج وعمر الحقل.

وتجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام اخطار باكتشاف تجارى للزيت أو الغاز، ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق

- (ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.
- (iii) CONTRACTOR shall give notice ef a Commercial Discevery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event with respect to a Commercial Oil Well ret later than the completion of the second expleration afficial well, or twelve (12) months following the date of the discevery of Ithe Commercial Oil Well, whichever is earlier. Or with respect to a Commercial Gas Well not later then (wenty-felt) (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended), except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial: Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development.

CONTRACTOR may also give a notice of Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas Recycling Project.

A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of Gas Reserve, the estimated production potential and profile and field life.

Following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas
Discovery EGPC and CONTRACTOR shall meet and review
all appropriate data with a view to mutually agreeing upon

ســويا على وجود اكتشاف تجارى • ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى. هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول على وجود هذا الاكتشاف. التجــارى •

(3) اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريط للزيت وفقا للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) ، فانه يحق للهيئة بعد انقضاء شهر واحد (۱) من انتها، المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول اعطاء اخطار بالاكتشاف التجاري ، أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (۱۳) شهرا من اكمال بئر زيت لم تعتبر « بئرا تجارية للزيت » أن تنبي وتنتج وتنصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر على نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة بعد ستين (۱۰) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة .

ويجب أن يتضمن هذا الاخطار تحديد المساحة المحددة التي تعطي ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف ينبي ، والآبار التي مسوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التي سوف تقام ، وتفدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك ، ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة ، تنمية تلك المساحة طبقا للاحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجارى ، وفي هذه الحالة فان جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسة لهذه المساحة المحددة ،

واذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، فان تلك المساحة المحددة التي تغطى ذنك التركيب الجيولوجي تجنب لعمليات المستولية الاتفرادية التي تتم بواسطة الهيئة ، على أن يتم الاتفاق على هذا المساحة بين الهيئة والمقاول وفقا للأصول السليمة المعمول بها في صناعة

the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRA-CTOR agree that a Commercial Discovery exists.

CTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) mention after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or thirteen (13) months after the completion of an oil well not considered a "Commercial Oil Well" have the right, fellowing sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled.

Said notice shall state the specific area covering said geologica? feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good petroleum industry practices. In the event Operating Company

البترول • وفي حالة وجود الشركة القائمة بالعمليات ، يحق للهيئة أن معهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات للهيئة وعلى نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة • وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمانة في المائة (١/٣٠٠) من التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المسئولية الانفرادية فأنه يحق للمقاول الخيار في أن يشارك بعد ذلك في المزيد من عمليات التنمية والانتاج في تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة في المسائة (١٠٠٠) من علك التكاليف التي تحملها الهيئة ، على ألا يكون للمقاول هذا الحق الأفي حالة وجود اكتشاف تجاري مستقل في مكان آخر داخل المنطقة ، ولا يسترد المقياول تلك الميائة في الميائة (١٠٠٠) المدفوعة و وفور ذلك السداد فأن تلك المساحة المحددة اما (١) أن يتحول وضعها الى عقد تنمية عادى في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجرى تشغيلها بعد ذَكَ طَيْفًا لَنْصُوصَ هَـدُه الاتفاقية ، أو (٢) كَبديل لذلك ، فأنه في حالة ما اذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بعدليات التنمية في ثلك المساحة على نفقتها وحدها واختارت الهيئة أن تستمر في القيام بالعمليات ، فأن المنطقة تظل مجنية ويستحق المقاول فقط نسبته في اقتسام انتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المسادة السسابعة أدناه • ويتم تقييم زيّ خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة، وفي حالة أي انهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة أعلاه ، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة المقاول بسوجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة المذكورة بعاليه».

has come into existence, EGPC shall be entitled to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the solo risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery elsewhere within the Area, to share in further 'development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such cests incurred by HGPC. Such one hundred (100) percent payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment the specific area shall either (1) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (2) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated Company is conducting development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating the area shall remain set aside and CCNT-RACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner; provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termiation of this Agreement under the provisions of Article III (b) above this Agreement shall, however, continue to, apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III(b) above "

- (ج) تحذف الفقرة (د) من المادة الثالثة بالكامل ويستبدل بها الآتى :
 - « (د) التحويل الى عقد تنمية:
- (۱) عقب أى اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للعارة على بتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كل المساحة القادرة على الانتاج التي سيشملها عقد تنمية وبشرط موافقة وزبر البترول والثروة العدنية و وتتحول نلك المساحة تلقائيا الى عقد تنمية دون حجة الى المساحار أية أداة قانونية اضافية أو تصريح .
- (٢) عقب تحويل أية مساحة الى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجارى للغاز (أو عند اكتشاف غاز في عقد تنمية منح عقب اكتشاف غادرة تجارى للزيت) تبذل الهيئة الجهد لايجاد أسواق محلية كافية قادرة على استيعاب الاتناج من الغاز وتخطر المقاول بالمنافذ المحتملة لهذا الغاز ، والجدول السنوى المتوقع للطلب ، وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول لتقييم ما اذا كانت منافذ تصريف الغزز والعرامل الأخرى المتعلقة بهاتبرر تنمية وانتاج الغاز ، وفي حالة الاتفاق فان الغاز الذي يتوفر على هذا النحر يتم التصرف فيه الى الهيئة بموجب عقد يبع طويل الأجل وفقا وطبقا للشروط الواردة في المسابعة أدفاه البيع طويل الأجل وفقا وطبقا للشروط الواردة في المسابعة السابعة أدفاه البيع طويل الأجل وفقا وطبقا للشروط الواردة في المسابعة السابعة أدفاه المنابعة ال
 - (٣) تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى :
- (أ) بالنسبة لاكتشاف تجارى للزيت ، تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ هذا الاكتشاف ، مضافا اليها فترة الامتداد الاختيارى (كما هو محدد أدناه) ، على أنه أذا ما حدث ، بعد تحويل اكتشاف تجارى للزيت الى عقد تنمية أن اكتشف الغاز في نفس عقد التنمية ويكون مستخدما أو قابلا للاستخدام محليا أو للتصدير وفقا لهذه الانفاقية ، فان فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا

- (c) Article III (d) is deleted in its entirety and the following bestitut ed therefor:
 - "(d) Conversion to a Development Lease
 - covery the extent of the whole area capable of production to be covered by a Dovelopment Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and COTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.
 - on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Divelopment Lease granted following a Commercial Oil Discovery) EGPC shall make efforts to find the adequate local markets capable of absorbing the production of Gas and shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas, and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall met with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and in case of agreement the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC under a long-term Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII below.
 - (iii) The development period of each Development Lease shall be as follows:
 - (aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of such Commercial Oil Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, in the event that, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the

العاز ، وغاز البترول السائل «LPG» المستخلص من هذا الغاز والزيت الخام الذي يكون في شكل مكثفات منتجة مع الغاز ، وذلك لمدة عشرين (٢٠) سينة من تاريخ أول تسليمات للغاز محليا أو للتصدير ، مضافا اليها فترة الامتداد الاختياري (كما هو محدد أدناه) ، على أنه لا يجوز مد أجل عقد التنمية المذكور المؤسس على اكتشاف تجاري للزيت لما يجاوز خمس وثلاثين (٣٥) سينة من تاريخ الاكتشاف التجاري للزيت ، مالم بتفق على خلاف تاريخ الاكتشاف التجاري للزيت ، مالم بتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول وبشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية ،

ويخطر المقاول الهيئة فورا عن أو اكتشاف للغاز من هدا القبيل ولنكنه أن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنسية جديد بشأن ذلك الغاز .

(بب) بالنسبة لاكتشاف تجارى للعار ، تكون فترة التنمية عشرين (۲۰) سنة من تاريخ أول تسليمات للغاز سواء محليا أو للتصدير ، بالاضافة لفترة الامتداد الاختيارى (كساهو محدد أدفاه) ، على أنه اذا ما حدث ، بعد تحويل اكتشاف تجارى للغاز الى عقد تنمية أن اكتشف زيت خام فى نفس عقد التنمية ، فان حصة المقاول من ذلك الزيت الخام ، المنتج من عقد التنمية ، (باستثناء غاز البترول السائل «TPC» المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذي يكون فى شكل مكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام ، سوف يعود كلية للهيئة عند انقضاء عشرين (۲۰) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى للزيت بالاضافة الى فترة الامتداد الاختيارى (كما هو محدد

Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of Condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on a Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirty-five (35) years from the date of the Commercial Oil Discovery unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any such Gas discovery, but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

(bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of Condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the date of such Commercial Oil Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below). Notwithstanding anything to the contrary

أدناه) • وبغض النظر عما يرد خيلافا لذلك في هيذه الاتفاقية ، لا يجوز في أيه حالة آن تتعدى مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشياف تجارى للغاز على خمسة وثلاتها (٣٥) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى •

ويخطر المقاول الهيئة فورا عن أى اكتشاف تجارى للزيت ، ولكنه لن يكون مطالباً بالنفدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام .

ويعنى تعبير « فترة الامنداد الاختيارى » فترة مدتها خمس (٥) سنوات يحق للمقاول اختيارها بموحب اخطار كتابى للهيئة مسبق بستة (٦) أشهر لانقضاء مدة العشرين (٣٠) سنة المعنية » ٠

د _ بعداد ترقیم الفقرتین (هـ) و (و) من المادة الثدالثة لتصربحا (و) و (ز) ٠

هـ _ تضاف فقرة جديدة (هـ) الى المادة الثالثة على النحو الآتى:

« (هر) تبدأ عمليات التنميسة فورا عقب أصدار عقد التنسيسة الممنوح عقب اكتشاف تجارى للزيت وذلك بمعرفة الشركة القائمسة بالعمليات ، التي تتولى ذلك وفقا للقواعد البترولية السليمة فى حقول الزيت وقواعد الهندسسة البترولية المقبولة ، الى أن تعنبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل ، ومن المفهوم انه اذا لم يستخدم الغاز المصاحب ، فأن الهيئة والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب اعاقة الانتاج بما يحقق مصالح الأطراف ،

وفى حالة عدم تحقيق انتاج تجارى من انزيت بشحنات منتظمة فى أى قطاع تنمبة فى غضون أربع (٤) سنوات من تاريخ الاكتشاف

under this Agreement, the duration of a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty-five (35) years from the date of such Commercial Discovery.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil Discovey, but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The "Optional Extension Period" shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written notice to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period."

- d. Articles III (e) and III (f) are renumbered as Articles III (f) and III(g).
 - e. A new Article III (e) is added as follows:
 - Lease granted following a Commerial Oil Discovery, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engist neering principles, until the field is considered to be fully developed, it being understood that if associated gas is not utilized. EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interests of the parties.

In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments is established in any Development Block within four (4) years from the date of the Commercial Discovery in the Development Lease

التجارى في عقد التنبية المعنى ، فانه يجب التخلى فورا عن قطاع التنبية هذا ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك ، مع مراعاة ان كل قطاع تنمية في أي عقد من عقود بنمية يقع جزئيا في مجال سحب أية بغر منتجاة في عقد التنمياة المذكور ساحمتبر أنه يساهم في الانتاج التجارى المشار اليه عالياه .

وتبدأ عمليات التنمية بالنسبة للغاز أو الزيت الخام الذي يكور لل شكل مكتفات أو غاز بترول سائل «كالك» ينتج سع هذا الغاز أو يستخلفي منه ، بواسطة الشركة القائمة بالعمليات مباشرة عقب التوقيح على عقد بيع العاز أو البدء في خطة للتصرف في الغار سواء للتصدير كما هو مشار اليه في المادة السابعة أدناه أو خلافه وذلك وفقا للفواعد السليمة في حقول الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وأحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين ، وفي حالة عدم تحقق اتناج تجاري للغاز وفقا لذلك العقد أو الخطة ، فان عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز سوف يتخلى عنه مالم توافق الهئة على خلاف ذلك » .

و ستحسدف بالكامل الفقرة (ز) (٢) من المسادة الثالثة المعاد ترقيمها و ويستنبدل بها الآتى :

الله على النحو الدخل السنوى للمقاول الأغراض صريبة الدحل المصرية بـ فتضى هذه الاتفاقية مبلغا يحسب على النحو الآتي :

مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى في كل البترول الذي حصل عليه المقاول بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة ،

مخصوما منها:

١ ـ التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول.

concerned, such Development Block shall immediately be relinquished unless otherwise agreed upon by EGPC; provided that each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of Condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII below or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such agreement or scheme. In the event no Commercial production of Gas is established in accordance with such agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC."

- f. Article III'(g) (2), as renumbered, is deleted in its entirety and the following substituted therefor:
 - 2. CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b);

educed by:

The costs and expenses of CONTRACTOR;

٢ - قيمة حصه الهيئة . كما تحدد وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة . في فائض البرول المخصص لاسترداد التداليف والمعاد دفعها للهيئة تقدا إو عينا . أن وجد .

زائسدا:

مبلغ مساو لضرائب الدخل المصرية المستحفه على المقاول مجملا المادريقة المبينة في المسادة السادسة من الملحق (هـ) •

ولأغراض الاستقطاعات الصريبية سالفة الذكر في أية سنة ضريبية، تسرى الفقرة (أ) من المسادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمسروفات ومعدلات الاستهلاك فقط ، دون الاغتداد بالنسبة المئوية المحددة في الفقرة الأولى من المسادة السابعة بند (1) (١) • وتكون جميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلفة بساشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقيه ، والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المسادة السابعة على النحو الموضح بعاليه ، قابلة للخصم وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية » •

ز ـ تستبدل بالكسنين « زين خام » كلسة « بترول » حيثـا ذكرتا في الفقرة (ز) (٣) من المـادة الثانثة ، المعاد ترقيمها •

خ - (أ) تحدف الفقرة الأحيرد من البند (ب) من المادة الرابعـــه
 بالكامل ، ويستبدل بها الآتى:

« مع عدم الاخلال بالفقرة (ب) من المادة الشائة ، فانه في حلة عدم تحقق اكتشاف تجارى للزيت أو عدم الاحطار باكنشاف تجارى للزيت أو في باكنشاف تجارى للغاز في نهاية السنة الثامنة (٨) . أو في حالة قيام المقاول بالتخلي عن المنطقة بسوجب هذه الاتفاقية قبل هذا الوقت ، لا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها ه.»

ii. The value as determined according to paragraph (c) of Article VII, of EGPC's share of the Excess Cost Recovery Petroleum repaid to EGPC in cash or in kind, if any, plus:

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Annex "E" Article VI.

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, paragraph (a) of Article VII shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled qy paragraph (a) of Article VII as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law."

- g. The word "Petroleum" is substituted for the words "Crude Oil" where they appear in Article III(g) (3), as renumbered.
- The final paragraph of Article IV(b) is deleted in its entirety and the following substituted thereofor:

"Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the eighth (8th) year, or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR"

(ب) تستبدل بالكلمتين « زيت خام » كلمة « بترول » حيثما ذكرتا في الفقرة (و) من المادة الرابعة .

ه ــ تحذف المادة الخامسة بالكامل، ويستبدل بها الآتي .

(المادة الخامسة) التخليات الاجبارية والأختيارية

(أ) الإجبارية:

فى نهاية السنة الرابعة (٤) بعد تاريح سريان هذه الاتفاقية ، ينخلى المفاول للحكومة عن اجمالى خمسة وعشرين فى المائة (٢٥/) من المنطقة التى لا يكون قد تم تحويلها حينئذ الى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون هذا التخلىفى شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو اجهزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها الى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة م

وفي نهاية المسنة السادسة (٣) بعد تاريخ سريان هده الاتفاقية يتخلى المقاول عن خمسة وعشرين في المساعة (٢٥٪) اضافية من المنطقة الأصلية التي لم ينم تحويلها حينئذ الى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون هذا التخلى في شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم ينم تحويلها الى عقود تنمية وذاك حتى ينسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة ،

ومع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والثانية والعشرين أو الفقرة الأخيرة من هذا البند (أ) من المادة الخامسة ، يتخلى المقاول عند نهاية السنة الشامنة (٨) من فترة البحث عن الباقى من المنطقة الذى لم يتم تحويلها حينئذ الى عقد أو عقدد تنسية .

ومن المفهوم أنه في وقت أي تخل فان المساحات الواجب تحويلها الى عقود تنمية والتي بكون قد قدم عنها طلب الى وزير البترول والثروة المعدنية لموافقة، وفقا للفقرة (د) من المادة الثالثة تعتبر، رهنا بهذه الموافقة، كأنها حولت الى عقود تنمية .

- b. The word "Patroleum" is substituted for the words "Crude Oil" where they appear in Article IV (f).
- Article V is deleted in its entirety and the following substituted therefor:

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

(a) Mandatory

At the end of the fourth (4th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty-five (25) percent of the Area not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

At the end of the sixth (6th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty five (25) percent of the original Area not then converted into a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

Without prejudice to Articks III and XXII or the last paragraph of this Article V (a) at the end of eighth (8th) year of the exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted to a Development Lease or Leases.

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum and Mineral Rescurces for his approval, according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted to Development Leases.

ولن يكون مطلوبا من المقاول أن يتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز ، قبل الفترة الزمنية المشار اليها في الفقرة (ج) من المسادة الثالثة من هذه الاتفاقية والممنوحة للسقاول لكي يقرر فى خلالها ما ادا كنت هذه البئر نعتبر اكتشافا تجاريا يستحق التنمية .

وفى حالة ما أذا كانت بئر فعلا تحت الحفر أو الاختبار ، فى نهاية أى فنرة بحث ، فانه بسمح للمقاول بفترة لا تزيد على سنة (٦) أشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف تجارى ٠

(ب) الاختيسارية:

يجوز للمقاول أن يتخلى ، بمحض اختياره ، فى أى وقت عن كل أو أى جزء ر النطقة فى صورة قطاعات وبشرط أن يكون قد أوفى فى وقت هـذا النخلى الاحتياري بالتزاماته للبحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة . وأى تخليات بسوجب هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلي الاجباري المتصوص عليه في الفترة (أ) من المادة الخامسة اعلاه ٠

وبعد الاكتشاف التجارى ، يكون التخلى عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول ، وذلك باستثناء التخلي الذي يتم عند نهاية اجمالي فترة البحث المنصوص عليه أعسلاه • »

تحذف المادة السابعة بالكامل ، ويستبدل بها الآتى :

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتساج (١) (١) البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود ، وخصما من خمسة وثلاثين في المائة CONTRACTOR shall not be required to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Comm reial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) of this Agreement given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of development.

In the event at the end of any exploration period, a well is actually drilling or testing, CONFRACIOR shall be allowed up to a six (6) month period to enable it to establish a Commercial Discovery.

(b) Voluntary

contractor may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Ara in Blacks provided that at the time of such voluntary relinquishment its exploration obligations under Article IV Paragraph (b) have been satisfied for such period. Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of Article V Paragraph (a) above.

Following C mmercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period."

Acticle Vil is d leted in its entirety and the following substituted therefor:

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) 1. Cost Recovery Petroleum

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRA-CTOR shall excover all costs and expenses in respect of all the Expioration, Divel pment and related operations under this Agreement وبالنسبة لكل عمليات البحث والتنمية والانتاج بسفنضى هده الاتفاقية السنرد تلك التكاليف والمصروفات من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على اننحو الآتى:

- (۱) مصروفات التشديل التي حملت ودفعت بعد تاريخ الانتاج التجاري الأولى ، والدى لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحة منتظمة من الزيت الخام أو أول تسليمات من الغاز ، سوف تسترد أما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هده التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي يحدث فيها الانتاج التجاري الأولى ، أي التاريخين يكون لاحقا .
- (۲) نفقات البحث بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو أول تسليمات من الغار ، تسترد بمعدل عشرين في المائة (۲۰٪) سنويا تبدأ أما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولى ، أي النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولى ، أي التاريخين مكون لاحقا .
- (٣) نفقات التنمية بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدأ الانتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية عنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو أول تسليمات من الغاز ، تسترد بمعدل عشرين في المائة (٢٠٠/) سنويا تبدأ أما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذا النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولى ١٠٤ي التاريخين بكون لاحقا .

Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Petroleum is hereinaster reserved to as "Cost Recovery Petroleum".

For all Exploration, Development and Production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:

- (i) Operating Expenses, incurred and paid after the date of the initial Commercial Production. Which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.
- (ii) Exploration Expenditures including these accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oilor the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty(20) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- the commencement of initial Commercial Production which for the purposes of this Agreement, shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oilor the first deliveries of Gas are made shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting in the Tax Year in which such expanditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

(م) لغرض تحديد التصنيف لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات من أجل استردادها ، تطبق المصطلحات الآتية :

١ ـــ « نفقات البحث » نعنى جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بالبحت
 (بما فى ذلك المصروفات غير المباشرة المتعلقة بها) •

٣ ـ « نفقات التنمية » تعنى جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بالتنمية باستثناء مصروفات التشغيل (بما في ذلك المصروفات غير المباشرة المتعلقة بها) •
 ٣ ـ « مصروفات التشغيل » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التى انفقت بعد تاريخ الانتاج التجارى الأولى ، وهى التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك العادى •

وعلى أية حال ، فان مصروفات التشغيل تشمل اصلاح الآبار ، واحسلاح الأصول وصيانتها ولكنها لا تشمل أيا مما يلى :

الحفر المائل ، أو اعادة الحفر وتعيير حالة بش ، أو استبدال الأصدول أو جزء من أى أصل ، أو العمرة الرئيسية ، أو الاضافات أو التحدينات أو التجديدات ، بما يطيل من عمر الأصل •

(٦) من المفهر والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات ، على أساس المعدلات المشار اليها اعلاه ، سيوزع على كل ربع سنة تناسبيا (بنسبة الربع

- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
 - 1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration (including related overhead).
 - 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development (including related overhead) with the exception of Operating Expenses.
 - 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable. However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: side tracking; redrilling and changing of the status of a well; replacement of assets or part of an asset, major overhauling, additions, improvements or renewals that extend the life of the asset.
- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to above shall be allocated

لكل رربع سنة) • ومع ذلك ، فان أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد ولا يتم استردادها في ربع سئة معين تبعا لهذا التوزيع ، ترحــل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه ٠

٢ ـ باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرات الفرعية (١) (٣) و (هـ) (١) أدناه من هذه المادة السابعة ، يستحق المقاول ويمتلك ، كل ربع سلنة ، كل البترول المخصص لاسترداد النكاليف ، الذي يتم أخذه وقصدر، بحرية أو التصرف فبه من ناحية أخرى بالكيفية المحددة وفقا للفقرة (هـ) من المدادة السابعة • وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الغقرة القرعية (ج) أدناه) ، على التكاليف والنفقات الفعلية الواجبة الاسترداد في ربع السنة ذاك، بس في ذلك ما قد يرحل وفقا للفقرة (أ) (١) (٤) أعلاه ، فانه يتعين على المقاول أن يسدد للهيئة قيمة تلك الزيادة في البترول المخصص لاسترداد التكاليف نقدا ، وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المسادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (هـ) .

٣ ــ قبل بدأ كل سنة بتسعين (٩٠) يوما ، يحق للهيئة أن تختار ، بموجب اخطار كتابي ترسله للمقاول ، أن تطلب سداد حتى مائة في المائة (١٠٠٠) من فاعض البترول المخصص لاسترداد النكاليف عينا . وهذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة فوب نقطة التصدير أو أية نقطة تسليم أخرى يتفق عليها ، بشرط ألا تزيد كمية الزيت المخام الذي تأخذه الهيئة عينا في أي ربع سنة على قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي أخذه المقاول فعلا من المنطقة وتصرف فيه بسفرده خلال ربع السنة السابق • واذا قيد الشرط السابق من استحقاق الهيئة في تقاضي نصيبها من فائض البترول الميخصص لاسترداد التكاليف، فان الباقى من هذا الاستحقاق يدفع نقدا ٠

However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.

- 2. Except as provided in sub-paragraphs (a) (3) and (e) (1) below of this Article VII, CONTRACTOR shall each quarter be entitled to and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and freely exported or otherwise disposed of in the manner determined pursuant to Article VII (e). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that quarter, the value of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be paid in cash by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E".
- Ninety (90) days prior to the commencement of each year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require repayment of up to one hundered (100) percent of Excess Cost Recovery Petroleun in kind. Such repayment will be in Crude Oil from the Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point provided that the amount of Crude Oil taken by EGPC in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during the previous quarter. If EGPC's entitlement to receive repayment of Excess Cost Recovery Petroleum is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

(ب) اقتسام الانتاج:

١ ـ الخمسة والستون في المائة (٧٠٦٥) المتبقية من البترول تقسم فيما بين الهيئة والمقاول وفقا للأنصبة التالية • وتؤخذ هذه الأنصبة ويتم التصرف فيها بموجيب الفقرة (هـ) من المادة السابعة:

نصيب المقاول نصيب الهيئة ·/. ·/. (١) الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بسوجب هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية برميل / يوم (متوسط ربع سنوی) عشرون ثمانون بالنسبة لشريحة أو كمية انتاج (x+) (**) تصل الی ۵۰۰ م۰۰ ب خمسة عشر خمسة وثمانون والنسبة لشريحة أو كمية انتاج (10) من ۱۰۰ ۵۰ وحتی ۱۰۰ برای (00) ثلاثة عشر سبعة وثمانوان بالنسبة لشريحة الانتاج التي (1r)(۸۷) تزید عنی ۲۰۰۰ باری (٢) الغاز والغاز البترولي السائل *LPG» المنتاج والمحتفظ به بمرجب همذه الاتفهاقية وغير عشرون المستخدم في العمليات البترولية ثمانون **(7.)** (44)

٧ ــ بعد نهاية كل سنة تعاقدية فى أثناء مدة أى عقد بيع غاز يبرم وفقا اللمادة السابعة فقرة (هـ) ، تقدم الهيئة والمقاول (بوصفهما بائعين) الى الهيئة (بوصفها مشتريا) بيانا بكمية من الغاز ، أن وجد ، مساوية للكمية التى نقصت

(b) Production Sharing

1. The remaining sixty-five (65) percent of the petroleum shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to the following shares. Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e):

EGPC Share	CONTRACTOR	
	share	
%	%	

(i) Grude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Barrels per day (quarterly average).

That portion or increment up to
50, 000 BOPD Eighty (80) Twenty (20)

That portion or increment from 50,001 to 100, 000 BOPD Eighty-five (85) Fifteen (15)

That portion in excess of 100, 000

BOPD Eighty-seven(87) Thirteen (13)

- (ii) Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Eighty (80) Twenty (20)
- 2. After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e), EGPC and CONT-RACTOR (as sellers) shall render to EGPC (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of

بمقدارها كمية الغاز التي تسلمتها الهيئة (بوصفها مشتريا) عن خمسة وسبعين في المسائة (٧٠٧) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقاً لمسا يقرره عفد يبع الغاز السارى (النقص)، ، بشرط أن يكون الغاز متوفرا . وتدفع الهيئة (بصفتها مشتريا)، خلال سنين (٦٠) يوما من استلامها ذلك البيان ، الى الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) قيمة النقص ، أن وجد ، ويدرج هــذا النقص في مستحقات الهيئــة والمقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، وذلك في ربع السنة الرابع (٤) من السنة التعاقدية المذكورة .

وتسجل كميات العاز ، التي لا يتم أخذها وانما يدفع مقابل لها ، في حساب مستقل لهذا الغرض «حساب الأخذ والدفع » وتسلجل كميات العساز (الغاز التعويضي) الذي يتم تسليمه في السهنوات التالية بالزيادة على نسسة الخمسة والسبعين في المسائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب مايقرره عقد بيع الغاز السارى ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة في حساب « الأخسل والدفع» وتخفضها بنفس المقدار ،ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز الى هذا المقدار . ولا يدرج هذا الغاز النعويضي ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المسادة ولا يكونالمقاول حةون في هذا الغاز التعويضي •

وتطبق النسب المئوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المسادة السابعة وهذه الفقرة (ب) من المسادة السابعة ، والمتعلقة بغاز البترول السائل المنتج من معمل تم بناؤه وتشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو بالنيابة عنهما ، على كل غاز البترول السائل المتوفر للتسليم ٠

(ج) تقييم البترول

١ ـ الزيت الخام:

(١) انعقادت نيسة الطوفين الى أن تعكس قيمة الؤيت الخام المخصص ال لاستزداد التكاليف السعر السائد في السوق للزيت الخام والعرض five per cent (75%) of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the satement, EGPC (as buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to sub-paragraphs (a) and (b) of this Article in the fourth (4th) quarter of such centractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Take-and-pay account". Quantities of Gas ("Make-Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy-five per cent (75%) of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the Take-and-pay account to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make-Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to sub-paragraphs(a) and (b) of this Article. CONTRACTOR shall have no rights to such Make-Up Gas.

The percentages set forth in Article VII (a) and this Article VII (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

(c) Valuation of Petroleum

1. Crude Oil

(i) It is the intent of the parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the

تقييم القيمة السهوقية السائدة لكمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية خلال كل ربع سنة تقويمية، يستعمل المتوسط المرجح السعر المحقق لكميات متقارنة بشروط دفهم متقارنة بعملة قابلة للتحدريل الحرر لصفقات غير منحازة من مبيعات الهيئة أو المقاول ، تسليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية الفعرل الى شركات غير تابعة في ربع السنة المشار اليه ، أيهما أعلى ، ولكن مع استبعاد المبيعات الحاضرة للزيت الخام التي لا تتمشى مع أسعار الزيت الخام السائدة في السوق لزيت خام مماثل ، وأيضا مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة • ومن المفهوم أنه في حالة البيوع (سيف) تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر (فوب) في نقطة التصدير ، على أن يؤخذ دائما في الاعتبار اجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا ومثالب النولون في ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة • وعلى أية حال اذا أعتبر المقـــاول أن قيمة الزيت الخـــام المخصص لأسترداد التكاليف التي تحددت على هـذا النحو لا تعكس الأحوال السائدة في السوق خلال ربع السنة التقويمية ، يجتمع المقاول والهيئة ويتفقان معا على السعر •

(۲) اذا لم توجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أى ربع سنة تقويمية ، بمقتضى عقود بيسع الزيت الخام السارية ، يجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويتفقا معا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (۱) (۱) بعاليه ، ولحين الوصول الى هذا الاتفاق المشترك ، يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بعوجب الفقرة الفرعية (ج) (۱) (۱) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (۱) (۱) أو بموجب عليه بعد تحديد السعر الذي أتفقت عليه الهيئة والمقاول معا ،

quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar quarter, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely covertible currency from F.O.B. point of export sales to nonaffiliated companies during any such quarter at arm'slength by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding Crude Oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is highr, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar quarter, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.

(ii) If during any calendar quarter there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil Sales contracts currently in eff.ct, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in subparagraph (c) (1) (i) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) (i) or under this sub-pargraph (c) (1) (ii), whichever is later, and an appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

٢ - الفساز والفاذ البترولي السائل «LPG»:

(۱) تقبم حصص استرداد التكاليف والربح من الغاز الذي يحكمه عقد بيع الغاز المبرم بين الهيئة والمقاول بوصفهما بائعين) والهيئة (بوصفها مشتريا) بموجب الفقرة (هـ) من المادة السابعة ، وتسلم وتشترى من الهيئة بسعر يحدد وفقا للمعادلة الآتية:

$$\mathbf{x} \times \frac{\mathbf{v}}{\mathbf{v}_{1} \cdot \mathbf{x}} \times \frac{\mathbf{v}_{1}}{\mathbf{v}_{1} \cdot \mathbf{x}} \times \mathbf{v}_{1}}$$

حيث:

بنح = قيمة الغداز بدولاران الولايات المتحددة الأمريكية لكل أنف قدم مكمب (أقم) .

ف = قيمة الطن المترى من المازوت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية محسوبة بالرجوع الى تقرير بلات لسعر الزيت « بلاتس أويل جررام برايس ريبورت » خلال شهر تحت عنوان « الشحنات الصب الأوربية تسليم (فوب) البحر المتوسط ، الأساس ايطاليا » ، وتعكس متوسط (أ) مجموع النقاط الوسطى للقيم الدنيا والعليا المعلنة للمازوت عالى الكبريت خلال ذلك الشهر مقسمة على عدد أيام الشهر التي أعلنت عنها تلك القيم و (ب) مجموع النقاط الوسطى للقيم الدنيا والعليا المعلنة للسازوت منخفض الكبريت خلال نفس الشهر مقسمة على عدد أيام الشهر التي أعلنت عنها تلك القيم ،

ه = عدد الوحدات الحسرارية البريطانية (و ح ب) لكل ألف قدم مكعب (أ ق م) من الغساز .

وفئ حالة صدور تقرير بلات لسعر الزيت في أيسام معينة خلال شسهر من الشهور دون أيام أخرى غيرها ، تحسب قيمة (ف) باستعمال التقارير المنشسورة

2. Gas and LPG

Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e) shall be valued and delivered to and purchased by EGPC at a price determined according to the following formula:

$$PG = .85 \times \frac{F}{39.69 \times 10^6} X$$

Where:

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand cubic feet (MCF).

referring to "Platt's Oilgram Price Report" during a month under the heading "European Bulk Cargoes FOB Mediterranean Basis Italy" and averaging (a) the sum of the midpoints of the published low and high values for high sulphur fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted and (b) the sum of the mid-points of the published low and high values for low sulphur fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such walues were quoted.

the number of British Thermal Units (BTUs) per thousand cubic feet (MCF) of the Gas.

In the event that Platt's Oilgram Price Report is issued on certain days during a month but not on others, the value of Fshall be calculated using only those issues which are published during such month.

خلال ذلك الشهر وحدها • وفي حالة عدم امكان تحديد قيمة (ف) بسبب عدم صدور تقرير بلات لسعر الزيت على الاطلاق خلال شهر من الشــهور ، تجتمع الأطراف وتنفق على قيمة (ف) بالرجوع الى المصادر المنشورة الأخرى ، وفي حالة عدم وجـود مثل هذه المصـادر المنشورة أو اذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ف) وفقا لما تقدم لأى سبب آخر ، تجتمع الأطهراف وتنفق على قيمة (ف) بالرجوع الى متوسط قيمة المازوت عالى ومنخفض المحتوى من الكبريت الذي يتم تسليمه على أساس «فوب» من منطقة البحر المتوسط •

وأساس هذا التقييم للغاز في ظل معادلة تنطوى على خصم قدره خسةعشر في المائة (١/١٥) أن يتم التسليم عند نقطة التسليم المحددة في المادة السابعة فقرة (هـ) ٢ (٢) أدناه ويهدف الى تمكين الهيئة من تمويل وصيانة شبكة خطـوط أنابيب التوزيع التي ستوفرها الهيئة •

(٢) تقيم على حدة حصص الغاز البترولي السائل الخاصة باسترداد التكاليف والأرباح المنتجة من معمل انشىء وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، وذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند منفذ الخروج بمعمل الغاز البترولي السائل المذكور ، وفقا للمعادلة التالية (ما لم تنفق الهيئة والمقاولَ على خـــلاف ذلك) : ا

$$\frac{i}{71.\times 4994} \times \cdot \lambda0 \times \times - \frac{i}{71.\times 4994}$$
 $\times \cdot \lambda0 \times \times - \frac{i}{71.\times 4994}$

سغب = سعر الغاز البترولي السائل (محددا بصورة مستقلة بالنسسبة للبروبان والبيوتان) لكل طن متسرى مقدوما بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية •

In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, the parties shall meet and agree the value of F by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of F cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the parties shall meet and agree a value of F by reference to the average value of low and high sulphur content fuel oil delivered FOB from the Mediterranean area.

Such valuation of Gas under a formula providing for a fifteen percent (15%) discount is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (ii) below, and is to enable EGPC to finance and maintain the pipeline distribution system to be provided by EGPC.

(ii) The Cost Recovery and Profit Shares of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR):

PLPG = .95 PR - (J × .85 ×
$$\frac{F}{39.69 \times 10^6}$$
)

Where:

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane)
in U.S. Dollars per metric ton.

بر عدم متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن مترى بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر فى تقرير بلات لغاز البتروليا السائل « بلاتس اله بي جاز واير » للبروبان والبيوتان تسليم ظهر الناقلة (فوب) خارج مستودعات معامل التكرين فرب البحر المتوسط .

Ex-Ref/stor.

ج الوحدات الحرارية البريطانية ، المستخلصة من مجرى الغاز بواسطة معمل غاز البترول السائل ، لكل طن مترى من غاز البترول السائل الكل طن مترى من غاز البترول السائل المنتسج .

ف == قيمة تماثل قيمة في المذكورة في الفقرة الفرعية (١) أعلاه ٠

في حالة صدور تقرير بلات لغاز البترول السائل في أيام معينة خلال شهر من الشهور دون أيام أخرى غيرها ، تحسب قيمة « بر » باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها ، وفي حالة عدم امكان تحديد قيمة « ب ر » بسبب عدم صدور تقرير بلات لغاز البترول السائل على الاطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الأطراف وتتفق على قيمة « ب ر » بالرجوع الى المصادر المنشورة الأخرى ، وفي حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المنشورة أو اذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة « ب ر » وفقا لما تقدم لأى سبب آخسر ، تجتمع الأطراف، وتتفق على قيمة « ب ر » وفقا لما تقدم لأى سبب آخسر ، تجتمع الأطراف، وتتفق على قيمة « ب ر » بالرجوع الى قيمة غاز البترول السائل (البروبان والبيونان) الذي يتم تسليمه «فوب» ، من منطقة البحر المتوسط ،

وأساس هذا التقييم لغاز البترول السائل أن يتم التسليم في نقطة السليم المحددة في الفقرة (هـ) (٢) (٣) من المادة السابعة أدفاه +

- the average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S.

 Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for Propane and Butane FOB Ex-Ref/Stor. West Mediterranean.
 - J = BTUs removed from the Gas Stream by the LPG plant per metric ton of LPG produced.
- F = the same value as F under sub-paragraph (i) above.

In the event that Platt's LPG aswire is issued on certain days during a month but not on others, the value of PR shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of PR sannot be determined because Platt's LPG aswire is not published at all during a month, the parties shall meet and agree the value of PR by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of PR cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the parties shall meet and agree the value of PR by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii) below.

(tii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the next succeeding month.

(٤) تقييم حصص استرداد التكاليف والأرباح من الغاز وغاز البترول السائل ، التى تتصرف فيها الهيئة والمقاول الى غير الهيئة طبقا للفقرة (هـ) من المادة السابعة ، على أساس الأسعار المحققة فعلا .

(د) التنبؤات:

تعد الشركة القائمة بالعمليات (بعد الانتساج المنتظم وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسمين (٩٠) يوما على الأقل) تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة يبين جملة كمية البترول الذي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتساجها والاحتفاظ بها ونقلها بسوجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقا لأصول صناعة الزيت والغاز السليمة وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية وتدفق الشركة القائمة بالعمليات الزيت الخام الى صهاريج التخزين أو مرافق الشحن البحرية التي تنشأ وتصان وتشغل وفقا للوائح الحكومية ، ويعاير فيها الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخرى الأغراض الاتامة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية ، ويعامل الغماز بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وفقا لأحسكام الفقرة (هر) من المادة السابعة أدناه ،

(ه) التصرف في البترول:

١ - للمقاول الحق وعليه الالتزام بأن يأخد بسفرده وأن يصدر بحرية أو يتصرف بطريقة أخرى بصفة منتظمة في كل الزيت الخام الذي يستحقه كما هو محدد طبقا للفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته في البترول المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة والمادة التاسعة و

٢ ـ بالنسبة للغاز وغاز البترول السائل المنتج من المنطقة:

(١) تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المطية كما تحددها الهيئة .

(٢) في حالة ما اذا كانت الهيئة هي المشترية للغاز، يكون التصرف في الغاز للأسواق المحلية على النجو المبين عاليه بمقتضى عقود بيسع الغاز طويلة الإجل تبرم بين الهيئة والمقاول (بوصفهما بائعين) والهيئة (بوصفها مشتريا) .

وتلتزم الهيئة والمقاول (بوصفهما بائعين) بتسليم الغاز عند نقيلة التسليم المبينة فيما يلى ، حيث تتم معايرة هذا الغاز لأغراض البيع والاتاوة والأغراض الأخرى التى تنطلبها هذه الاتفاقية:

- (أ) فى حالة عدم انشاء معمل لغاز البترول السائل لمعالجة هدا العاز ، عند نقطة التسليم المتفق عليها كما هو مبين بالملحق (و) في هذه الاتفاقية .
- (ب) فى حالة الشاء معمل لغساز البترول السسائل لمعالجة هذا الغساز يتم معايرة ذلك العساز عند منفذ الدخول بذلك المعمسل ومع ذلك ، رغم أن معايرة الغساز ستتم عند منفذ الدخول لمعسس غز البترول السائل ، فانه على الشركة القائمة بالعمليات أن تنشىء خسط أنابيب مناسب لنقل الغساز المعالج من منفذ الخروج بمعمل غساز البترول السائل الى النقطة المبينة في الملحق (و) لهسذه الاتفاقية (نقطة السائل الى النقطة المبينة في الملحق (و) لهسذه الاتفاقية (نقطة النسليم) ويكون خط الأنابيب ذاك مملوكا للهيئة وفقا للمسادة الثامنة ، وتمول تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنميسة وفقا للمادة السابعة ،
- (٣) تتشاور الهيئة والمقاول معا لتقرير ما اذا كان يتعين انشاء معمل لغاز البترول السائل الأستخلاص غاز البترول السائل من أى غاز ينتج فى ظل هذه الاتفائيسة و وفى حالة ما اذا قررت الهيئة والمقاول انشاء مثل هذا المعمل ، يتعين أن يمكون المعمل ، بالقدر المناسب ، قريبا من الشبكة القومية لخطوط أنابيب الغاز .

(II) In the event that EGPC is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the local markets as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer).

EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement:

- (a) In the event no LPG Plant is constructed to process such Gas, at the delivery point agreed upon as shown in Annex "F" hereto;
- such Gas shall be metered at the inlet to such LPG Plant. However, notwithtsanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant inlet, Operating Company shall build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the point shown in Annex "F" hereto (the delivery point). Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII by EGPC, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.
- (iii) EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG Plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build such a Plant, the Plant shall as is appropriate be in the vicinity of the National Gas Pipeline Grid System.

ويتم تسليم عاز البترول السائل لغرض الاتاوة والأغراض الأخرى التى قتطلبها هذه الاتفاقية عند منفذ الخروج بمعمل غاز البترول السائل وتسترد تكاليف أي معمل لغاز البترول السائل هذا وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، ما لم يوافق وزير البترول والثروة المعدنية على التعجيل بالاسترداد .

(٤) للهيئة (بوصفها مشتريا) الحق في أن تختار ، بموجب اخطار كتابي المسيق بتسعين (٩٠) يوما ترسله للهيئة والمقاول (بوصفهما بائعين) ، ما اذا كان اللغع سيتم (١) نقدا أو (٣) عينا ، عن الغاز الذي يحسكمه عقد بيسع الغاز بين الهيئة والمقاول (بوصفهما بائعين) والهيئة (بوصفها مشتريا) ، وكذا غاز البترول السائل المنتج من معمل ينشأ ويشغل بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، مقيما وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة ، والذي يستحقه المقاول بسوجب أحكام استرداد التكاليف واقتسام الانتاج كما نصت عليها المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

ويتم الدفع نقدا ، بمعرفة الهيئة (بوصفها مشتريا) ، على فترات ينص عليها في عقد بيع العُار المتعلق بالموضوع ، وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يعكن للمقاول تحويلها الى الخارج ،

وتحسب المدنوعات العينية بتحدويل قيمة الغاز وغاز البترول السائلة المستحقين الممقاول الى ما يعادلها من براميل الزيت الخام يأخذها المقاول فى نفس الوقت من المنطقة أو ، اذا كان الزيت الخام هذا غير كاف ، يكون الأخذ من الزيت الخام المنتج من مناطق التزام الأخرى التابعة للمقاول أو من غيرها من المناطق حسبما يتفق عليه ، ويضاف هذا الزيت الخام الى غيره من الزيت الخام الذى يحق للمقاول أخذه بموجب هذه الاتفاقية ، وتحسب هذه البراميل المادلة على أساس الصوص اتفاقية الالتزام المعنية والمتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ، ويشترط أن الم

(11) يتم سداد قيمة الغساز وغاز البتسرول السائل نقدا على الدوام بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن المقاول تحويلها Delivery of LPG for royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG Plant. The costs of any such LPG Plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum and Mineral Resources agrees to accelerated recovery,

(iv) EGPC (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII (c), and to which CONTRACTOR is entitled under the provisions of Cost Recovery and Production Sharing as stipulated in Article VII of this Agreement, shall be made 1) in cash or 2) in kind.

Payments in cash shall be made by EGPC (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other Concession Areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oilshall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent barrels shall be calculated on the basis of the provisions of the relevant Concession Agreement relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

Provided that:

aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made

الى الخارج وذلك فى حالة عدم توفر ما يكفى من الزيت الخام بقدر كاف للتحويل على النحو المذكور أعلاه .

(بب) يتم سداد قيمة الغساز وغاز البترول السائل عينا على النحو المذكور أعلاه اذا لم تقم الهيئة بالدفع نقدا .

وتدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقدا أو عينا) ، عندما تكون متعلقة ببترول المقاول المخصص لاسترداد التكاليف ، في كشف المقاول المخاص باسترداد التكاليف المشار اليه في المادة الرابعة من الملحق (هـ) لهذه الاتفاقية .

• اذا أخفقت الهيئة (بوصفها مشتريا) في الدخول في عقد طويل الأجل لبيع الغياز مع الهيئة والمقاول (بوصفهما بائمين) خلال خمس (٥) سسنوات (ما لم يتفق على خلاف ذلك) من تاريخ الأخطار بوجود اكتشاف تجارى للغاز وفقا للمادة الثالثة ، يكون للهيئة والمقاول الحق في أن يأخذا ويتصرفا بحرية في كمية الغاز وغاز البترول المسائل التي أعطى بشانها الاخطار عن الاكتشاف التجارى ، وذلك بتصدير هذا الغاز والغاز البترولي السائل .

٣ – يحق للمقاول أن يحول بحرية أو يحتفظ في الخارج بحصيلة بيسع حصة المقاول من الغاز وغاز البترول السائل اللذين تم تصريفهما وفقا للفقرة الفرعية (٥) أعلاه .

٧ - فى حالة اتفاق الهيئة والمقاول على قبول انضمام منتجين جدد للغاز وغاز البترول السائل الى مشروع جار للتصدير، يتعين على هؤلاء المنتجين أن يساهموا بنصيب منصف وعادل فى الاستثمار الذى تم .

٨ - (أ أ) عند انقضاء فترة الخمس (٥) سنوات المشار اليها في الفقرة (هـ) (٥) من المادة السابعة أعلاه ، يلتزم المقاول ببذل جهود معقولة لإيجاد سوق لتصدير احتياطيات الغاز .

in Cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above;

bb) payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Cost and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "E" of this Agreement.

- (v) Should EGPC (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within five (5) years (unless otherwise agreed) from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such gas and LPG.
- (vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above sub-paragraph (v) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.
- (vii) In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of investment made.
- (viti) ad) Upon the expiration of the five (5) year period referred to in Article VII (e) (v) above, CONTRACTOR shall have the obligation to exert their reasonable efforts to find an export market for Gas Reserves.

(بب) في حالة عدم دخول المقاول والهيئة في عقد لبيع الغاز عند فهاية فترة الخمس (٥) سنوات المشار اليها في الفقرة (ه) (٥) من المادة السابعة أعلاه ، يحتفظ المقاول بحقوقه في احتياطيات الغاز تلك لفترة أخرى أقصاها سبع (٧) سنوات وفقا لأحكام الفقرة (ه) (٨) (جج) من المادة السابعة ، وتحاول الهيئة خلال تلك الفترة أيجاد سوق لاحتياطيات الغاز ه

(جج) في حالة ما اذا كان المقاول لا يقوم بتصدير الغاز ولم يبرم عقدا لبيع الغاز بسوجب الفقرة (ها) (٢) من المادة السابعة قبل انقضاء اثني عشر (١٢) عاما من تاريخ الاخطار المقدم من المقاول بوجود اكتشاف تجارى للغاز، يتخلى المقاول عن احتياطيات الغاز التي أعظى الاخطار بشائها ، ومن المفهوم أنه يجب على المقاول أن يتخلى عن احتياطيات الغاز، في أي وقت قبل انقضاء عترة الاثنى عشر عاما هذه ، اذا كان المقاول لا يقوم بتصدير الغاز ولم يقبل المقاول عرضا من الهيئة لعقد بيم الغاز في خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ تقديم مثل هذا العرض، على أن يأخذ عقد بيع الغاز المعروض على المقاول في الاعتبار العوامل الفنية والاقتصادية لكي يصبح العقد تجاريا ، ويشمل ذلك :

- معدل كاف للتسليم -
- _ ضغط تسليم لندخول في الشبكة القومية لخطوط أنابيب الغاز عند نقطة النسليم •
- _ مواصفات لتوعية الغاز المسلم لا تكون أشد صرامة عما هو مطبق بمصر بصفة عامة .

- under Article VII (e) (v) above, CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to seven (7) years, subject to Article VII (e) (viii) (cc), during which period EGPC shall attempt to find a market for the Gas reserves.
- cc) In the event that CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e)(2) prior to the expiry of twelve (12) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas Discovery, CONTRACTOR shall surrender the Gas reserves in respect of which such notice has been given. It being understood that CONTRACTOR shall, at any time prior to the expiry of such twelve (12) year period, surrender the Gas reserves if CONT-RACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR does not accept an offer from EGPC of a Gas Sales Agreement within six (6) months from the date such offer is made, provided that the Gas Sales Agreement offered to CONTRACTOR shall take into consideration the relevant technical and economic factors to enable a commercial contract, including:
 - sufficient delivery rate,
 - a delivery pressure to enter the national gas pipeline system at the point of delivery,
 - delivered Gas quality specifications not more stringent than those generally applied in Egypt.

٩ - فيما عدا ما اتفق عليه في هدده الاتفاقية ، لا ينتزم المقاول بالتخلى عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجارى للغاز اذا كان الزيت الخام قد اكتشف بكميات تجارية في نفس عقد التنمية .

(و) العمليات:

اذا احتفظ المقاول بحقوق في الغاز في نفس منطقة عقد التنمية عقب تحويل أية حقوق في الزيت الخام للهيئة بمقتضي هذه الاتفاقية ، أو اذا احتفظ المقاول بحقوقه في الزيت الخام في نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلي عن الحقوق في الغاز بمقتضي هذه الاتفاقية ، فانه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول أو استغلاله الذي تكون الحقوق فيه قد حوات أو تم التخلي عنها (من البترول أو استغلاله الذي تكون الحقوق فيه قد حوات أو تم التخلي عنها (من البترول أو الغاز حسبما تكون الحالة) الا بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات فقط التي تتولى ذلك نيابة عن الهيئة وحدها ، ما لم يوافق المقاول والهيئة على خلاف ذلك .

(ز) جدولة شحن الناقلات:

تجتمع الهيئة والمقاول في وقت معقول قبل بدء الانتاج النهجاري للاتفاق على اجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة النصدير المتفق عليها » .

- ٧ ـــ (أ) يعـاد ترقيم الفقرتين (هـ) و (و) من المـادة التاسعة لتصبحا (و) و (ز) و
- (ب) تضاف فقرة جديدة تحت رقم (هـ) الى المادة التاسعة على المناف الآتى المادة التاسعة على المناف الآتى المادة التاسعة على المناف الآتى المادة المادة

ه (ه) يؤخذ الغاز فى الاعتبار لأغراض تحديد مجموع متوسط الاتناج اليومى من المنطقة وفقا للفقرات من (ب) الى (د) من المادة التاسعة وذلك بتحويل الغاز المسلم يوميا الى ما يعادله من براميل الزيت الخام المنتج يوميا وفقا للمعادلة الآتية : أق م × ه × ١٣٦٠ = البراميل المعادلة من الزيت الخام .

(ix) Except as provided under this Agreement, CONTRACTOR shall not be obliged to surrender a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery if Coude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Development Lease.

(f) Operations

If following the reversion to EGPC of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to G1s in the same Development Lease, or if, following surrender of rights to G1s hereunder, CONTRACTOR retains rights to Oil in the same Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or G1s as the case may be), may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless CONTRACTOR and EGPC agree otherwise.

(g) Tanker Scheduling

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agread upon point of export".

- 7. a. Article IX (e) and IX (f) are remambered as Articles IX (f) and IX (g).
 - b. A new Article IX (e) is added, as follows:
 - "(e) Gas shall be taken into account for purposes of determining total average daily production from the Area under Article IX (b) through (d) by converting daily Gas delivered into equivalent barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula:

MCF \times H \times 0.136 = equivalent barrels of Crude Oil

حيث:

أ ق م = ألف قدم مكعب من الغاز .

ه = عدد الملايين من الوحدات الحرارية البريطانية (و ح ب) لكل ألف قدم مكعب من الغاز » •

٨ ـ تخف الفقرة (آ) من المادة الحادية عشرة بالكامل ويستبدل بها الآتى:

« (أ) على انشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة ، وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت والغاز ، لمنع فقد انبترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين ، والمحكومة الحق في أن تمنع أي عملية على أي بئر افا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز » ،

٩ ــ (أ) تعدف الفقرة (أ) من المادة التاسعة عشر بالكامل ويستبدل بها الآتى:

(أ) في حالة الطوارى، الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع أقيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فانه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذي تم، الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الاتناجيج الى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أن تستولى أيضا على حقل الزيت أو حقل الغاز ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به ، »

Where:

MCF = one thousand cubic feet of Gas

- H == the number of millions of British Thermal Units (BTUs)

 per MCF."
- 8. Article XI(a) is deleted in its entirety and the following substituted therefor:
 - "(a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil and gas industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations.

 The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field."
- 9.a.Article XIX (a) is deleted in its entirety and the following substituted therefor:
 - "(a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requitsition the oil or gas field itself and, if necessary, related facilities"

- (ب) تحذف الفقرة (ج) من المادة الناسعة عشر بالكامل ويستبدل بها الآتى:
- « (ج) يتم الاستيلاء على الاتساج بموجب قسرار وزارى ، أما الاستيلاء على أى حقل للزيت أو حقل للغاز بعينه ، أو أى تسهيلات متعلقة به ، فيتم بقسرار من رئيس الجمهسورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صححا » .
- ١٠ ـ تحذف المادة السابعة والعشرون بالكامل ، ويعاد ترقيم المواد من معانية وعشرين الى ثلاثين لتصبيح من سبعة وعشرين الى تسعة وعشرين.
- ۱۱ ــ (أ) تستبدل بالكلمتين « زيت خام » كلمة « بترول » حيثما ذكرتا في الملحق (هـ) ، الفقرة (١) من المــادة الرابعة .
- (ب) تستبدل بالكلمتين « زيت خام » كلمة « بترول » حيثما ذكرتا في الملحق (هـ) ، الفقرة (٣) من المـادة الرابعة .
- (ج) تحف المادة السادسة من الملحق (هـ) بالكامل ويستبدن بها الآتى:

(المادة السادسة) أحكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية باستثناء ما يرد خلافا لذلك في هدده الاتفاقية ، وأن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول في ج٠م٠ع٠٠ تشدكل دخلا اضافيا للمقاول يخضع هو الآخر لضريبة الدخل في ج٠م٠ع٠، أي « يجمل » •

ويكون دخل المقاول « المهدئي » هو دخل المقاول السنوى على النحو المحدد في الفقرة (و) (٢) من المادة الثالثة منقوصا منه مبلغ مساو لفريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل •

- b. Article XIX (c) is deleted in its entirety and the following substituted therefor:
 - "(c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order Any requisition of an oil or gas field, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONT-RACTOR".
- 10. Artice XXVII is deleted in its entirety. Articles XXVIII through XXX are renumbered as Articles XXVII through XXIX.
- 11. a. The word "Petroleum" is substituted for the words "Crude Oil" where they appear in Annex "E", Article IV (1).
 - b. The word "Petroleum" is substituted for the words "Crude Oil" where they appear in Annex "E", Article IV (3).
 - c. Annex "E", Article VI is deleted in its entirety and the following substituted therefor:

ARTICLE VI TAX IMPLEMENTATION FROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided in this Agreement, that any A.R.E. income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed-up".

CONTRACTOR's annual income, as determined in Article III (f) 2, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income".

و لا انقيمة المجملة » عبارة عن مبلغ يضاف الى الدخل المبدئي للحصول على لا الدخل المبدئي للحصول على لا الدخل المخاصع للضريب » وعليه فال القيمة المجملة تسهاوي ضرائب الدخل في ج٠٩٠٥٠

وبناء عليه:

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي زائد القيمة المجملة والقيمة المجملة على الدخس في ج٠٩٠ع، على الدخس القيمية المجمسلة = ضريبة المضريبة ٠

فاذا كان معدن صريبة النحل في ج٠م٠ع٠ والدي يعنى المعدل السارى أو المركب للضريبة تتيجة لمعتلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح في ج٠م٠ع٠ هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل ، فان :

القيمية المجمع عندل ضريبة الدخل في جمع عن مضروبا في القيمية الدخل الخاضع المضريبة

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون في القيمة المجمدلة = الدخل المبدئي لا معدل الضريبة

١ ـ معدل الضربية

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشرى ويوضح المثال العددي التالي العمليات الحسابية المذكورة بأعلاء .

اذا افترضنا أن الدخل المبدئي هو ١٠ دولارات وأن معدل ضريبة الدخل في ج٠٩٥ع٠ هو ١٠ في المسائة ، اذن القيمة المجملة تساوى ا

The "gross-up value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the gross-up value is equivalent to the A.R.E. income taxes

THEREFORE

Taxable Income = Provisional Income PLUS Gross-up value

And

Gross-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

If the "A.R.E. income tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then

Gross-up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

Combining the first and last equations above,

Where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example.

Assuming that the Provisional Income is \$10 and the A.R.L. income tax rate is

40 percent, then the Gorss-up Value is equal to.

$$\frac{\$10 \times 0.4}{1.0.4} = \$6.67$$

رائىدا:

- القيمة المجملة 1777 - الفيمة المجملة 1777 - الدخل الخاضع للضريبة 1777 الدخل انقصم أن

- ضرائب الدخل في ج٠٩٠ع٠ بعدل ٠٤٠/ بعدل عدر خصم ١٠٠٠٠ -. دخل أموكو بعد خصم ١٠٠٠٠٠ الضرائب

۱۲ ــ (۱) تحدف الفقرة (ب) من المادة السادسة بالكامل ويستبدل بها الآتى:

« (ب) عقد تاسيس الشركه القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقيه كملحق «د» وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أو في خلال ثلاثين (٣٠٠) يوما بعد توفيع عقد بيع الغاز أو البدء في وضع خطة للتصرف في الغاز (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول) بكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة الى أية اجراءات أخرى و وتحل لجنة البحث الاستشارية بمجرد قيام الشركة القائمة بالعمليات و

(ب) تحذف المادة الثانية عشرة من الملحق «د» بالكامل ويستبدل بها الآتى:

(المادة الثانية عشرة)

تنشاً الشركة القائمة بالعمليات في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجاري للزيت أو خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع

THEREFORE.

	\$
Provisional Income	10.00
PLUS Gross-up Value	6.67
Taxable Income	16 - 67
LESS: A.R.E. Income Taxes at 40%	6.67
AMOCO's Income after taxes	10.00

- 12. a Article VI(b) is deleted in its entirety and the following substituted therefor:
 - "(b) The charter of Operating Company is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas (unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved forthwith upon the coming into existence of the Operating Company."
 - b. Article XII of Annex "D", is deleted in its entirety and the following substituted therefor:

ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas as provided for in the Agreement (unless otherwise agreed).

الغار أو البدء في خطة التصرف في الغاز على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية (ما لم يتفق على غير ذلك) .

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية بما في ذلك أي تجديد لها .


تحل الشركة اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة بعاليه لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها » .

۱۳ ـ يضاف ملحق جديد (و) ، يبين الشــبكة القومية لخطـوط أنابيب الغاز والنقطة المتفق عليها لتسليم الغاز ، على النحو الآتى :

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

13. A new Annex "F' is added, showing the national gas pipeline grid system and the agreed point of delivery for gas, as follows:



15 ـ باستثناء ما يجرى تعديله على وجه التحديد بموجب هذا التعديل، تستمر اتفاقية الالتزاء سارية بكامل قوتها وتأثيرها وفقا لنصوصها .

10 - لا يكون هـذا التعديل ملزما لأطرافه ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى ج٠٠٠ع يخول لوزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على هذا التعديل ويضفى عليه كامل قوة القانون وأثره ، بغض النظر عن أى نشريع حكومى مخالف له ، وبعد توقيع التعديل من الأطراف .

شركة أموكو للزيت مصر

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها

عنها :

التاريخ:

التاريخ:

جمهم رية مصر العربية

عنها:

التاريخ:

- 14. Except as specifically amended by this Amendment, the Corcession Agreement ishall continue in full force and effect in accordance with its terms.
- 15. This Amendment shall not be binding on the parties here to unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign this Amendment and giving it the full force and effect of law, notwithstanding any countervailing governmental enactment, and this Amendment is signed by the Parties.

AMOCO EGYPT OIL COMPANY	EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
By:	BY:
Date	Date

ARAB REPUBLIC	OF	EGYPT
By:		
Date		

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨٩/٦٥

الهيئة العامة لنسنون المطابع الأميرية